

٢٥٥٧ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ كَرَةَ الرُّكُوبَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ». وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

باب في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربع عشرة

٢٥٥٨ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، قَالَ: يُعِيدُ»^(٢).

٢٥٥٩ - وَعَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يُجْزئُهُ»^(٣).

باب: هل يجوز تقديم السعي على الطواف بالبيت

٢٥٦٠ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، وَكَانَ يَقُولُ هُمْ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ، إِلَّا رَجُلٌ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ»^(٤).

= طأوسٍ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيفٌ، زمعةٌ هو: ابن صالح الجندي، ضعيف.

(١) إسناده صحيح: أخرجه الفاكهني في «أخبار مكة» (٢/ ٢٣٨-٢٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ الْجُبَّارِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهِ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

(٣) إسناده ضعيفٌ: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: دون قوله: (سعت قبل أن أطوف).

أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (١/ ٣٠٤-٣٠٥)، والفاكهني في «أخبار مكة» (١٣٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، والطحاوي في «المشكّل» (٦٠١٥)، =